ضاد - البلاغ رقم 1996/719، ليفي ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: كونروي ليفي (يمثله مكتب شيمون ميرهاد وبورتون للمحاماة في لندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 17 أيار/مايو 1996 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1997،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1996/719 المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد كونروي ليفي، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت باعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5، من البروتوكول الاختياري

1 - مقدما البلاغ هو كونروي ليفي، مواطن جامايكي ينتظر أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد 6 و 7 و 10، والفقرات 1 و 14 و 3 (ب) و (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد سول لهرفروند من مكتب سيمنس مويرهيد بورتن للمحاماة بلندن.

* فيما يلي أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة هذا البلاغ: السيد نيشوكي أندو والسيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي والسيد توماس بورغنتال والسيد عمران الشافعي والسيدة إليزابيث إيفات والسيد إيكرت كلاين والسيد دافيد كتسمير والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا والسيد فاوستو بوكار والسيدة مارتين شينين والسيد ماكسويل يلدن والسيد عبد الله زاخية.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990، ألقي القبض على مقدم البلاغ واتهم بقتل المدعو فيليب دوسارد. وفي 8 نيسان/أبريل 1992، أدين بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه المحكمة الدورية بكينغستون بالإعدام. وفي 13 حزيران/يونيه 1994، رفضت محكمة الاستئناف لجامايكا دعواه وصنفت جريمة مقدم البلاغ باعتبارها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب المادة الفرعية 2 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992. وفي 22 حزيران/يونيه 1995، قدم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف ضد إعادة تصنيف جريمة مقدم البلاغ، بدعوى عدم اختصاص محكمة الاستئناف في القيام بالتصنيف في نهاية طلب الاستئناف عندما كان طلب الاستئناف ضد الإدانة قد رفض. غير أن قلم تسجيل مجلس الملكة الخاص لم يدرج الالتماس في قائمة الالتماسات التي سيتم سماعها، بل انتظر نتائج دعوى الاستئناف التي تقدم بها لوروي مورغان وصمويل ويليامز إذ منح في مسألة مماثلة الإذن بالاستئناف. وفي 7 آذار/ مارس 1996، أصدرت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص حكمها في قضية مورغان وويليامز. وسمحت بالاستئناف وألغت تصنيفات محكمة الاستئناف إذ أنها لا تدخل في اختصاصها واعتبرتها لاغية وباطلة. وعليه ، فإن تصنيف جريمة السيد ليفي كانت كذلك لاغية وباطلة وينبغي استئناف عملية التصنيف وفقا للمادة الفرعية 7 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992 التي تقتضي أن يجري الاستعراض أولا من قبل قاض فرد من محكمة الاستئناف ثم، في حالة الطعن، من قبل ثلاثة قضاة معينين، وليس من قبل محكمة الاستئناف في حد ذاتها. وفيما يتعلق بقضية مقدم البلاغ، صنفت جريمته باعتبارها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام من قبل قاض فرد في حزيران/يونيه 1996 ومن قبل ثلاثة قضاة، عند الاستئناف، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996.

2-2 وفيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يفيد محامي الدفاع أن مقدم البلاغ لم يطلب الانتصاف من المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا. ويدفع بأن تقديم طلب استصدار حكم دستوري من المحكمة العليا سيخفق لا محالة في ضوء السابقة القضائية التي أقرتها اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية هانتلي ضد المدعي العام لجامايكا (1995) (1 ALL ENGLAND LAW REPORTS 308). وأكد أيضا أنه، ولو اعتبر أن مقدم البلاغ يحظى بانتصاف دستوري من الناحية النظرية، فهو غير متاح له، في الواقع، بسبب انعدام الأموال وعدم توفر المساعدة القضائية. وتمت الإشارة إلى

استنتاجات اللجنة[90] والتي مفادها أن طلب استصدار حكم دستوري، في غياب المساعدة القضائية، لا يشكل انتصافا متاحا. وهكذا تم تبيان أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

3-1 قال محامي الدفاع إن عملية إعادة تصنيف الجريمة إلى جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام انتهاك للفقرتين 1 و 3 من المادة 14 من العهد الدولي. وأشار إلى أن قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992 صنف الجرائم إلى فئتين وهي جرائم القتل التي يعاقب عليها بالإعدام وجرائم القتل التي لا يعاقب عليها بالإعدام. وتنص المادة الفرعية 7 من هذا القانون على تصنيف الادانات الصادرة قبل دخول القانون حيز التنفيذ إلى جرائم قتل يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم قتل لا يعاقب عليها بالإعدام. وتصنف جريمة القتل باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالإعدام إذا ارتكبت في حالات منها حالة القيام بالسلب أو السطو على المنازل أو دخولها بالقوة ليلا. ويؤكد المحامي أن المادة الفرعية 7 تقتضي وجود عوامل مشددة لم يتم اعتبارها خلال المحاكمة الأصلية. واعتبر أن إعادة التصنيف هي بمثابة "تحديد لتهم جديدة" موجهة ضد مقدم البلاغ حسب مدلول المادة 14 من العهد الدولي. وبالمقابل، تم الدفع بأن إعادة التصنيف هي، في الواقع، امتداد لعملية إصدار الحكم الأصلية ولذلك ينبغي أن تخول الضمانات الإجرائية الواردة في المادة 14 التي تطبق عادة خلال مرحلة إصدار الحكم. ودفع بالتحديد بأن المادة 14 انتهكت أثناء عملية التصنيف الأصلية من قبل قاض فرد إذ أن:

- مقدم البلاغ لم يبلغ بالأسس التي قد يستند إليها القاضي الفرد لاتخاذ قرار التصنيف؛
- ولم يخول له الحق في التمثيل القانوني؛
- ولم تكن الإجراءات علنية.

3-2 ويدعي المحامي حصول انتهاك للفقرة 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14 لأن (1) مقدم البلاغ لم يمثله محام خلال جلسته الابتدائية و (2) لم يقابل مستشار المساعدة القضائية قبل يوم المحاكمة ولم يكن بوسعه إعطاؤه بعض التوجيهات، بما في ذلك إبلاغه بالشهود الذين يود دعوتهم للدفاع عنه، ولهذا

(90) البلاغ رقم 1991/445، (قضية ليندن شامبني، وديلروي بالمر أوزوالد شيشولم ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في 18 تموز/يوليه 1994.

السبب ظل مقدم البلاغ صامتا خلال مراحل المحاكمة. وادعى أيضا، فيما يتعلق بهذا العامل الأخير، أن مقدم البلاغ أراد إرجاء المحاكمة إلى تاريخ آخر بيد أن محاميه رفض أن يطلب التأجيل.

3-3 ويدعي المحامي أنه، نتيجة للانتهاك المزعوم للمادة 14، فقد انتهكت أيضا الفقرة 2 من المادة 6 بفرض حكم الإعدام، إذ انتهكت أحكام العهد الدولي وليس هناك مجال لأي استئناف. وتمت الإشارة إلى الاجتهادات القضائية للجنة[91].

4-3 ويدعي المحامي أن حقوق مقدم البلاغ انتهكت بموجب المادتين 7 و 10 من العهد الدولي بعد إلقاء القبض عليه لأن السلطات الأمنية لم تأخذ في الاعتبار أنه مصاب ولم تتخذ الترتيبات اللازمة لعلاجه. ويؤكد أن مقدم البلاغ عانى من إصابته برصاصة يومان قبل إلقاء القبض عليه. وفي رسالة وجهها إلى محاميه، قال مقدم البلاغ إنه أغمي عليه عندما أصابته رصاصه في الجانب الأيسر من وجهه "هرست أسنانه وحولت إحدى لوزتيه إلى الجانب الأيسر ... وكسرت أيضا عظم فكه". ويذكر مقدم البلاغ أيضا أنه نقل أربع ساعات بعد إصابته إلى مستشفى "Spanish Town" أولا ثم إلى المستشفى العام لكنغستون حيث وضع رهن التقطير وأعطيت له الأدوية. وبعد أربعة أيام، نقل إلى مركز هانتس باي للشرطة وبقي فيه 7 أيام. ويدعي أنه لم يتلق أي دواء خلال هذا الأسبوع ورفض طلب كشف الطبيب عليه. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أنه احتجز في مركز انتس باي للشرطة مع تسعة سجناء آخرين في حالة مقززة للنفس في زنزانة تقدر مساحتها تقريبا بـ 8×10 ولا تتوفر فيها أية إنارة، وأنه اضطر للنوم على الأرض التي كانت "متعفنة بالمياه التي تجري في الزنزانة". واعتبر أيضا أن انعدام الرعاية السليمة انتهاك لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

5-3 ويدعي المحامي أيضا أن هناك انتهاكا للمادتين 7 و 10، الفقرة 1، من العهد الدولي بالنظر إلى ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانتا كاترين. ويشير المحامي إلى عدد من تقارير المنظمات غير الحكومية عن ظروف الاعتقال اللاإنسانية في سجن مقاطعة سانتا كاترين. وفي هذا السياق، ذكر أن مقدم البلاغ يقضي 23 ساعة كل يوم في زنزانة تخلو من أي فراش أو لوازمه الأخرى، ومن أي مرافق صحية وتفتقر إلى التهوية الكافية. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أن الجروح التي تسببت فيها طلقة الرصاص قبل إلقاء القبض عليه لم تلتئم بعد وأنه لم يتلق العلاج المناسب. وقال إنه كان

(91) البلاغان رقم 1991/464 و 1991/482، (غارفيلد بيرت وآندرو بيرت ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في 19 تموز/يوليه 1995.

ينبغي أن يجري عملية جراحية في حنجرته وفكه في نيسان/أبريل 1995 غير أن سلطات السجن "لم تلتزم بموعده رغم أنه يشتكي دائما من انتفاخ في حنجرته ... ويجد صعوبة كبيرة في ابتلاع ما هو صلب". ويؤكد المحامي أيضا أن الطبيب نصح مقدم البلاغ بإجراء العملية الجراحية وإلا فإن حالته الصحية لن تتحسن. وتستدعي حالة السجن نفسها الإصلاح، فالطعام المقدم ليس مستساغا ولا يلبي الاحتياجات التغذوية لمقدم البلاغ كما تنعدم المساعدة الطبية. واعتبرت ظروف اعتقال مقدم البلاغ بمثابة انتهاك للمادتين 7 و 10 من العهد الدولي وكذلك للمواد الفرعية 10، و 11 (أ) و (ب)، و 12 و 13 و 15، و 19 و 22 (1)، و (2) و(3)، و 24، و25 (1) و (2)، و 26 (1)، و 35 (1)، و 36 (1)، و (2)، و (3)، و(4)، و 57، و71 (2)، و 72 (3) و 77 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

3-6 ويدعي المحامي أيضا أن هناك انتهاكا للمادتين 7 و 10، الفقرة 1، من العهد الدولي إذا ظل مقدم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام مدة 5 سنوات. وأكد أن "حالة القلق" الناتجة عن انتظار وترقب تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة هو بمثابة معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة حسبما سلمت به اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا[92] وفي قضية غيرا ضد بابتيست وآخرين[93].

رسالة الدولة الطرف وتعليقات محامي الدفاع عليها

4-1 تلاحظ الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، أن مقدم البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية إذ لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، ولكنها تسلم بأن التماس مقدم البلاغ كان سيستند إلى مسألة تم الحسم فيها في قضية مورغان وويليامز ضد ر، التي كانت حينئذ تحت نظر اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ولذلك، فإن الدولة الطرف لن تأخذ بمسألة عدم استنفاد مقدم البلاغ لسبل الانتصاف المحلية.

4-2 وفي الجزء المتبقي من رسالتها، تتناول الدولة الطرف الجوانب الموضوعية للشكوى. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14 بإعادة تصنيف قاض فرد لجريمة مقدم البلاغ، ترفض الدولة الطرف اعتبار هذه

(92) الحكم الصادر في الطعن المقدم لمجلس الملكة الخاص رقم 10 المؤرخ 1993 في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

(93) 4 ALL ER (1995).

العملية "تحديدا لتهمة" تنطبق عليها ضمانات المادة 14. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه يحق الطعن في قرار القاضي الفرد وأن ضمانات المحاكمة العادلة تنطبق على إجراءات الطعن أمام الهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة. وتوضح الدولة الطرف أن هذه الضمانات تمنح خلال مرحلة الطعن خدمة لصالح العدالة وليس على أساس أن إعادة النظر تشكل فصلا للتهمة.

3-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة 3 (ب) من المادة 14 باعتبار أن مقدم البلاغ لم يكن له من يمثله خلال الجلسة الابتدائية، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الباب كان مفتوحا أمامه لطلب المساعدة القضائية لحضور هذه الجلسة. واحتجت الدولة الطرف بأنه ما لم يستدل على أن موظفين من موظفي الدولة منعوا مقدم البلاغ من ممارسة حقه، فإنها غير مسؤولة عن عدم التمثيل. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لنفس الفقرة بدعوى أن مقدم البلاغ لم يقابل محامي الموضوع إلا في اليوم الأول من المحاكمة، مما منعه على ما يدعي من الحصول على شاهد للدفاع، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المحامي الذي قام بإجراءات الاستئناف لم يستطع تحديد مكان الشاهد رغم المحاولات العديدة. وترفض الدولة الطرف أيضا اعتبار أن الطريقة التي أدار بها مستشار المساعدة القانونية القضية تعزى إلى الدولة. وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أن الظروف لا تكشف أي انتهاك للعهد الدولي يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عنه.

4-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين 7 و 10، الفقرة 1، باعتبار انعدام العناية الطبية وظروف الاعتقال بمركز هانتس باي للشرطة، فإن الدولة الطرف ترفض وجود أي دليل يشير إلى أن مقدم البلاغ كان في تلك الحالة من التردي التي زعمها وأنه تم رفض طلبه الاستفادة من العناية الطبية. وتحتج الدولة الطرف بأنه من الصعب، بالنظر إلى درجة الإصابة التي يدعيها مقدم البلاغ، تصور بقائه على قيد الحياة دون أن تتدهور حالته تدهورا يصبح معه الذهاب إلى المستشفى أمرا حاسما، هذا إن بقي على قيد الحياة دون أن يسوء حاله بشكل أخطر مما يزعمه.

5-4 وفيما يتعلق بعلاج مقدم البلاغ في السجن، فإن الدولة الطرف تقول إنها ستجري تحقيقا في ادعائه بأنه لم يسمح له بإجراء العملية الجراحية.

6-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين 7 و 10، الفقرة 1، من العهد الدولي باعتبار "القلق" الذي عانى منه مقدم البلاغ بسبب تأخير التنفيذ، فإن الدولة الطرف تؤكد أن البقاء لفترة طويلة في عداد المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية.

1-5 وفي رسالته المؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 1997، يؤكد المحامي من جديد أن أحكام المادة 14 من العهد الدولي انتهكت بإعادة تصنيف القاضي

الفرد لجريمة مقدم البلاغ في حزيران/يونيه 1996 إذ يشكل هذا في حد ذاته تحديدا لطبيعة التهمة واحتج بأن مقدم البلاغ اتهم بجريمة القتل التي يعاقب عليها بالإعدام لأول مرة خلال عملية إعادة التصنيف ما دام أن الحكم الصادر خلال المحاكمة لم يعد يخول الصلاحية لإعدامه. وفي هذا الصدد، يبرز المحامي أن القاضي الفرد الذي أعاد تصنيف الجريمة ينبغي أن يقوم كذلك بالفصل بين ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل مع ظروف التشديد أم جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. وفي المقابل، أكد، أنه في حالة عدم قبول أن عملية إعادة التصنيف هي بمثابة تحديد لطبيعة التهمة، فإن عملية استخلاص النتائج من الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة كانت بالفعل امتدادا لعملية المحاكمة الأصلية وأنه يجب تطبيق الضمانات الواردة في المادة14 وفقا للمبدأ العام القائل بأن "مقتضيات المحاكمة العادلة المطبقة خلال مرحلة الإدانة تمتد لتشمل أيضا عملية إصدار الحكم". وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أن الضمانات الإجرائية تطبق أثناء مرحلة الطعن في إعادة التصنيف، أي أمام الهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة وأنها تمنح خدمة لصالح العدالة، فإن المحامي يحتج بأن صالح العدالة يقتضي أيضا أن تطبق الضمانات خلال المرحلة السابقة حينما اتخذ القاضي الفرد قراره بتحديد طبيعة التهمة.

5-2 وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك الفقرة 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14، يكرر المحامي القول إنه لم يكن يمثل مقدم البلاغ، وهذا يشكل خرقا للعهد، محام في الجلسة التمهيدية، وأن مقدم البلاغ لم يلتق بمحاميه لأول مرة إلا في يوم المحاكمة، وأن المحامي في المحكمة الابتدائية رفض تقديم طلب بالتأجيل رغم أن مقدم البلاغ طلب ذلك وأفيد أن مقدم البلاغ لم يمنح فرصة كافية لاختيار محاميه والاتصال معه، ولذلك لم يكن الإعداد للدفاع كافيا.

5-3 وفيما يتعلق بما يُدعى من انتهاك للمادتين 7 و 10 الفقرة 1 بسبب عدم توفر الرعاية الطبية وأحوال الاعتقال في مركز شرطة هانتس باي وسجن منطقة كاثرين، وبسبب فترة الانتظار الطويلة لحكم الإعدام، فقد كرر المحامي مطالباته وادعاءاته السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أية ادعاءات واردة في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت مقبولة بموجب الاتفاق الاختياري للعهد.

2-6 تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تنازلت علنا عن حق اللجوء إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن الدولة الطرف تناولت في دفعها جوهر البلاغ، وهذا مكَّن اللجنة من النظر في كل من مقبولية الدعوى وجوهرها في هذه المرحلة، عملا بالفقرة 1 من المادة 94 من النظام الداخلي. إلا أنه عملا بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي، ليس للجنة أن تبت في جوهر البلاغ دون النظر في قابلية تطبيق أي من أسس المقبولية المشار إليها في الاتفاق الاختياري.

3-6 أما بالنسبة لادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يلتق بمحاميه إلا في يوم المحاكمة وذلك هو انتهاك الفقرة 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14، وأنه لذلك لم يكن لديه الوقت الكافي لتحضير دفاعه بشكل جيد، بما في ذلك إعطاء المحامي معلومات تتعلق بالشهود الذين أراد استدعاءهم في دفاعه، تلاحظ اللجنة أن محاضر المحاكمة تظهر بوضوح، خلاف ما صرح به المحامي، أن الحقيقة أن المحامي المقدم من المساعدة القضائية لمقدم البلاغ طلب أثناء المحاكمة تأجيلا ومُنح تأجيلا لمدة يومين، لاستجواب شاهدين محتملين كان يعرف هويتهما. وفي هذه الحالات، تصل اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول لاعتباره إساءة لحق تقديم البلاغ، بموجب المادة 3 من الاتفاق الاختياري.

4-6 ويدعي مقدم البلاغ أنه بعد إلقاء القبض عليه، انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 للعهد، لم تقدم له الرعاية الطبية عندما كان معتقلا في مركز شرطة هانتس باي، وأنه أبقي في أحوال غير ملائمة عندما كان في حالة صحية سيئة جدا. وتشير اللجنة إلى رفض الدولة الطرف للادعاء، وتشير أيضا إلى أن مقدم البلاغ لم يبلغ المحامي في المحكمة الابتدائية أو المحاكم أو أي سلطة أخرى بهذه الادعاءات قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة، ولم يقدم أي دليل آخر على ادعاءاته. ووصلت اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يتمكن من إقامة الحجة الكافية لدعم ادعائه، وهي تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من الاتفاق الاختياري.

5-6 ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10، أيضا لسببين آخرين، ففيما يتعلق بالادعاء بأن اعتقاله وهو في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام منذ 1992 يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، تكرر ما جاء في أحكامها السابقة باستمرار[94] "من أن الاعتقال أثناء وجود المحكوم عليهم في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام لأي فترة محددة

(94) انظر، في جملة أمور أخرى، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1994/588، (إرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.

من الزمن لا يشكل انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد في حال عدم وجود ظروف قاهرة أخرى. فقد قضت اللجنة في أحكامها السابقة[95]،، إن الأحوال السيئة للاحتجاز قد تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد، إلا أنه لا يمكن اعتبارها ''ظروفا قاهرة أخرى'' فيما يتعلق ''بظاهرة الوضع في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام''. وتبعا لذلك لم يسق المحامي أو مقدم البلاغ ما يفيد بوجود ظروف ذات صلة، وتصل اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من الاتفاق الاختياري. ومن ناحية أخرى، فإن ادعاءات مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للأحكام ذاتها بدعوى عدم توفر المعالجة الطبية وأحوال الاعتقال في سجن سانت كاثرين لها في رأي اللجنة، من الحجج الداعمة ما يسوغ النظر فيها من حيث جوهرها، ولذا فهي تعتبر مقبولة.

6-6 وتعلن اللجنة أيضا أن باقي الادعاءات مقبولة، وهي ماضية في النظر في جوهر جميع الادعاءات المقبولة، في ضوء المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقا لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاق الاختياري.

7-1 أما فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن إعادة تصنيف جرمه من قبل قاض واحد على اعتبار أنه جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام هي انتهاك للمادة 14، تلاحظ اللجنة أنه عملا بقانون الجرائم ضد الأشخاص (التعديل) لعام 1992، اعتمدت الدولة الطرف إجراء لإعادة تصنيف إدانات جرائم القتل المقررة على وجه السرعة بأن تعهد إلى قاض واحد مسألة المراجعة الأولية لكل قضية، مما يمكنه من إصدار قرار على الفور لصالح السجين الذي لم يرتكب في رأيه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وبذا يزيل بسرعة أية شكوك حول ما إذا كان لا يزال عرضة لخطر تنفيذ الإعدام فيه. وإذا وجد القاضي الواحد، من الناحية الأخرى، أن الجرم هو بطبيعته مما يعاقب عليه بالإعدام، يتم إبلاغ المتهم ويمنح الحق في استئناف القرار أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، تقوم بالنظر في المسألة في جلسة عامة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن جميع الضمانات الإجرائية الواردة في المادة 14 مطبقة في الدعوى المعروضة على هيئة القضاة الثلاثة. وشكوى مقدم البلاغ إنما هو موجهه نحو المرحلة الأولى من إجراء إعادة التصنيف، أي قيام قاض واحد بتناول المسألة، حيث لم يبلغ عنها مقدم البلاغ وحيث لم تعقد من أجلها جلسة عامة يمكن فيها لمقدم البلاغ أن يعلق على المسائل ذات الصلة أو لم يتم تمثيله فيها. وترى اللجنة أن إعادة تصنيف جرم متهم سبق أن حُكم عليه بالإعدام

(95) انظر، في جملة أمور أخرى، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1996/705، (ديزمومد تايلور ضد جامايكا)، المعتمدة في 2 نيسان/أبريل 1998.

ليست "تحديدا لتهمة جرمية" في إطار معنى المادة 14 من العهد، وبناء على ذلك، لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 3 من المادة 14. إلا أن اللجنة تعتبر أن الضمانات الواردة في الفقرة 1 من المادة 14، يجب أن تنطبق أيضا على إجراء إعادة التصنيف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن نظام إعادة التصنيف يتيح للمحكوم عليهم جلسة عادلة وعامة من قبل هيئة القضاة الثلاثة. وكون هذه الجلسة قد سبقتها عملية تمحيص من قبل قاض واحد للإسراع بعملية إعادة التصنيف لا يشكل انتهاكا للمادة 14.

7-2 ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة 3 (د) من المادة 14، لأنه لم يمثله أحد في الجلسة التمهيدية التي عقدت قبل المحاكمة. وكانت اللجنة قد قضت في أحكامها السابقة[96] أن اقتضاء توفير مساعدة قضائية إلى متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام لا ينطبق على المحاكمة والاستئناف ذي الصلة فقط، بل كذلك على أي جلسة أولية تتصل بالقضية. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا في الجلسة التمهيدية، ورغم دفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن عدم تمثيله، لأن الباب كان مفتوحا أمامه ليتقدم بطلب للحصول على مساعدة قضائية، تصل إلى أن الوقائع تكشف عن انتهاك للفقرة 3 (د) من المادة 14. وكما ذكرت اللجنة سابقا[97]، فمن المسلَّم به وجوب توفير المساعدة القضائية في القضايا التي تتصل بعقوبة الإعدام، في جميع مراحل الدعوى.

7-3 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية الفقرة 2 من المادة 6 من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام 6 [16]، حيث ذكرت أن الحكم القاضي بعدم جواز فرض حكم الإعدام إلا وفقا للقانون وليس خلافا لأحكام العهد يعني ضمنا أنه "يجب احترام الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما في ذلك الحق في جلسة عادلة في محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع والحق في مراجعة الإدانة والحكم في محكمة عليا". وفي هذه القضية، عقدت الجلسة الأولى دون الوفاء بمقتضيات المادة 14، ونتيجة لذلك تصل اللجنة أيضا إلى أنه وقع انتهاك للفقرة 2 من المادة 6، ذلك أن حكم الإعدام فُرض عند انتهاء الإجراء الذي لم تحترم فيه أحكام العهد.

7-4 أما بالنسبة لادعاء وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد لأسباب أحوال الاعتقال، بما في ذلك عدم توفر المعالجة الطبية، في

(96) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 1991/459، (أوزبورن رايت وإريك هارفي ضد جامايكا)، التي اعتمدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995.

(97) انظر، في جملة أمور أخرى، آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 1987/223، (فرانك روبينسن ضد جامايكا)، التي اعتمدت في 30 آذار/مارس 1989.

سجن سانت كاثرين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة. فهو يقول إنه محتجز لمدة ثلاث وعشرين ساعة يوميا في زنزانة دون فراش، أو ما يمكن أن يستخدم فراشا أو أثاث، وإنه لم يكن يوجد للزنزانة ضوء طبيعي ولا يوجد فيها مرفق صحي لائق، وأن الطعام لم يكن مستساغا. وعلاوة على ذلك، فهو يقول إن المساعدة الطبية بشكل عام غير متوفرة، وذكر على وجه التحديد أنه في نيسان/أبريل 1995 كان يجب أن تُجرى عملية في فكه وحنجرته، إلا أن سلطات السجن جعلت من المتعذر الوفاء بموعد العملية. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة، ولم ترسل نتائج التحقيق الذي أعلنت أنه سيجري في ادعاءات مقدم البلاغ بأنه لم يُمنح فرصة إجراء العملية في نيسان/أبريل 1995. وتصل اللجنة إلى أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

8 - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاق الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرة 1 من المادة 10، والفقرة 3 (د) من المادة 14، والفقرة 2 من المادة 6.

9 - وطبقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإنصاف السيد ليفي، بصورة فعالة، بما في ذلك تخفيف الحكم والتعويض.

10 - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرف في الاتفاق الاختياري، أقرت بأهلية اللجنة في أن تبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لم يكن. وقد رفعت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح تنصل جامايكا من الاتفاق الاختياري ساري المفعول في 23 كانون الثاني/يناير 1998؛ ووفقا للمادة 12 (2) من الاتفاق الاختياري فإن البلاغ يخضع لاستمرار تطبيق الاتفاق الاختياري. وعملا بالمادة 2 من العهد، فقد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الذين هم داخل إقليمها ويخضعون لولايتها القضائية الحقوق التي يقرها العهد، وأن توفر لهم النَصفة الفعَالة والقابلة للتنفيذ في حال ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]